رابط المادة على منصة باحث

شرح) جامع الترمذي (سنن الترمذي

شرح الجامع الكبير سنن الترمذي : باب ماجاء لاتنكح المرأة على عمتها ولا - الحديث8411|| | ماهرياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال الترمذي علينا وعليه رحمة الله - 00:00:00

حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد ابن هارون قال حدثنا داوود ابن ابي هند قال حدثنا عامر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة على عمتها - 00:00:21

او العمة على ابنة اخيها او المرأة على خالتها او الخالة على بنت اختها ولا تنجح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى هذا الحديث تقدم شرحه في الحديث السابق - 00:00:40

وقوله حدثنا الحسن بن علي والحسن بن علي بن محمد ابو علي وهو ثقة توفي عام اثنتين واربعين ومئتين كان يشبه بالامام احمد وسنتي كما قال ابو يعلى الخليلي انتبه ايها الفتى الى الدرس - 00:01:08

قال حدثنا يزيد ابن هارون وهو يزيد ابن هارون ابن زاد ولد عام سبعة عشر ومئة وتوفي عام ست ومئتين وهما الثقة. قال حدثنا داوود ابن ابي هند داود نبي هند نار ابن عذافر ابو بكر - 00:01:30

توفي عام اربعين ومئة وهو ثقة قال حدثنا عامر هو عامر ابن شراحيل الشعبي توفي عام اربع ومئة عن ابي هريرة الصحابي الجليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:48

نهى ان تنكح المرأة على عمتها يعني لا يتزوج الانسان المرأة ويتزوج معها عمتها الرجل وان كان يحق له ان يجمع اربع نساء الا انه لا يحق له ان يجمع بين الاختين - 00:02:07

ولا يحق له ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا المرأة وخالتها لان هذا يؤدي الى القطيعة او العمة على ابنة اخيها او المرأة على خالتها او الخالة على بنت اخيها - 00:02:23

سواء كان متزوج هذه اول او هذه لا يحق له ان يجمع اذا كان انسان متزوج امرأة لا يحق له ان يتزوج معها خالتها او عمتها اذا كان الانسان متزوج امرأة لا يحق له ان يتزوجها ابنة اخيها او ابنة اختها - 00:02:40

قال ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لا يصح هذا فعلى هكذا او هكذا في هاتين الصورتين وكذلك ايضا لا يحق له ان يجمع بين المرأة وبين - 00:02:57

عمة ابيها او خالة ابيها ثم قال حديث ابن عباس وابي هريرة حديث حسن صحيح. ساق حديث ابن عباس اولا. ثم ساق حديث ابي هريرة ثاني قال العمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها - 00:03:11

ومن هذا يعني مثال للعمل بالسنة النبوية عند الصحابة والتابعين وتابعيهم فهذا فيه رد على اولئك الذين ينكرون سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال فان نكح امرأة على عمتها او العمة على بنت اخيها فنكاح الاخرى منهما مفسوخ اي غير صحيح. وبه يقول عامة اهل - 00:03:36

اهل العلم ثم لما اورد الخبر وهو من رواية عامر ابن شراحيل الشعبي عن ابي هريرة قال ابو عيسى ادرك الشعبي ابا هريرة وروى عنه

فهو ادركه ادراكا بينا وثبت سماعهم - 00:04:00
يقول وسألت محمدا اي محمد ابن اسماعيل بخاري وهذا من مصادر الترمذي الشفوية يا طارق ما معنى الشفوية نعم يعني مباشرة اخذه منه من غير ليس من المصادر المكتوبة. جيد - 00:04:17
يقول وسألت محمدا عن هذا فقال صحيح قال ابو عيسى وروى الشعبي عن رجل عن ابي هريرة يعني ايضا جاء بواسطة رجل وذكر هذا حتى لا يأتي به انسان فيعل به الرواية الصحيحة. حتى يشير الى انه - 00:04:34
ثابت هذا الخبر هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:04:53